

الْأَوْقَافُ الْمِصْرِيُّونَ

جَرِيدَةُ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيِّينَ

(العدد ١٠٢) يوم الاثنين ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .
تأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر برأسى المترى في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ (١٩٢٨) نوفمبر .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|--------------|-------------------|
| وزير الأوقاف | رئيس مجلس الوزراء |
| محمد محمود | جمفروني |

وزارة الحقانية

قرار بتعيين الأعيان الذين تولى مهام محكمة خط ميت فارس

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢
مادة ١ - يتشكل حاكم الأخطاط :

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ المعدلة للإدارات
النحوية الخامسة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ،

وعلى القرارات الصادرة بتعيين الأعيان الذين تولوا مهام حاكم الأخطاط
بمديرية الدقهلية .

ملخص

| | |
|---|--|
| قرار بتعديل جدول الأخطاط الأوروباوية بالاسكندرية . | مرسوم بقانون بفتح اعتداد أضافي في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية . |
| قرار بتعديل جدول الأخطاط المنصوص عليه لسكن العاملات والتي لا يجوز فتح محلات عمومية فيها بمدينة الإسكندرية . | قرار بتعيين الأعيان الذين تولوا مهام محكمة خط ميت فارس . |

قوابين - مراسيم - قرارات ، الخ

مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٢٨

فتح اعتداد أضافي في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه
سنة ١٩٢٨ :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٧ المالية
(الأوقاف الأهلية) اعتداد أضافي بمبلغ ١٣٠٩٤ جنيهًا منه مبلغ ٢٤٩٣ جنيهًا
لباب ١ - رسوم الإدارات ومبلغ ١٠٠١ جنيه لباب ٣ - مصاريف الأطبان ،
لسد التجاوز الذي حصل في هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتداد من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية في تلك السنة .